رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَيْعُ العُرْبُون

وَبَعْضُ المَسَائِلِ المُسْتَحْدَثَةِ فِيهِ

الأستاذ الدكتور
رَفِيق يُونُس المَصْرِي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بيع العربون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نحو اقتصاد إسلامي

بيع العربون

وبعض المسائل المستحدثة فيه

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الثانية

1430هـ - 2009م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432
e-mail: almaktabi@mail.sy

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذا بحث في بيع العربون[1]، لم يُقصد به فقط إعادة كتابة ما كتبه فقهاؤنا العظام ، إنما قصد به أيضاً تمييزه عن معاملات أخرى قد تبدو ، في بعض حالاتها ، قريبة منه ، كما قصد به كذلك التعرض لبعض المسائل الخاصة ، وبعض المسائل الحديثة ، مما طرحه مجمع الفقه الإسلامي الموقر (بجدة) .

أرجو أن يكون في هذا البحث ما يعين على اتخاذ القرار المجمعي ، ولاسيما في المسائل المطلوبة .

والله ولي التوفيق .

* * *

(١) ورقة مقدمة للدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف بيع العربون

العُرْبون والعَرَبون والعُرْبان كله صحيح اللفظ ، وفيه لغات أخرى[١] .

والعَرْبون : لحن لم تتكلم به العرب[٢] . وذكر صاحب الصحاح[٣] أنه عند العامة بلفظ « ربون » . وهو عند العامة في بلاد الشام : « رَعْبون » ، بتقديم الراء على العين ، ودون حذفها . يقال : أعرب في بيعه ، وعَرَّب ، وعَرْبَن : إذا أعطى العربون .

قيل : سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يشتري غيره ما اشتراه هو[٤] .

وقال بعض العلماء : وأصله التقديم والتسليف[٥] . وحقاً فإن العربون ليس إلا تسليفاً (تقديماً ، تعجيلاً) لجزء من الثمن ، إذا ما أمضي البيع .

---

(١) المجموع للنووي ٩/ ٤٠٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات له أيضاً ٢/ ٦ ، مادة : أرب .
(٢) حاشية قليوبي ٢/ ١٨٦ .
(٣) الصحاح للجوهري ٦/ ٢١٦٤ ، مادة : عربن .
(٤) النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٠٢ ، ولسان العرب ١/ ٥٩٢ ، وعون المعبود ٩/ ٣٩٨ .
(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٩ .

فالعربون بهذا المعنى هو الدفعة المقدمة (المعجلة) . يقال : اشترى داراً بأربعة آلاف ، وأعرب فيها أربعمائة ، أي : أسلف .

والعربون في الاصطلاح أن يشتري (أو يستأجر) الشيء ، ويدفع للبائع (أو للمؤجر) مبلغاً من المال ، على أنه إذا تم البيع (أو الإجارة) فما دفعه كان جزءاً من الثمن (أو الأجرة) ، وإن لم يتم البيع (أو الإجارة) كان ما دفعه ملكاً للبائع (أو للمؤجر) . وفي تعريف بعض العلماء : كان ما دفعه « هبة »[1] . وسيأتي مناقشة لفظ الهبة ، وما في معناه في مبحث حقيقة العربون .

وقد عرفه أحد العلماء بعبارة مركزة ، فقال : « الإعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل : إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي »[2] .

ففي هذا التعريف تركيز على الجزء المهم من العربون ، وهو دفع المشتري مالاً للبائع إن لم يقع البيع . أما إذا دفعه على أنه جزء من الثمن إذا وقع البيع ، وقابلٌ للاسترداد إذا لم يقع ، فهذا ليس من العربون الذي اختلف فيه الفقهاء ، إنما هو متفق عليه بينهم جميعاً[3] ، ولا يعدو كونه دفعة على الحساب .

* * *

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩ .
(٢) لسان العرب ١/ ٥٩٢ .
(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٠ ، والقوانين الفقهية ص٢٨٤ ، والخرشي على خليل ٥/ ٧٨ ، وعون المعبود ٩/ ٤٠٠ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الآثار الواردة في بيع العربون

١ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي ﷺ عن بيع العُرْبان [١].

قال الشوكاني[٢] : « الحديث منقطع ، لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، ولم يدركه ، فبينهما راوٍ لم يُسَمَّ » .

٢ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه[٣] عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحلَّه .

قال الشوكاني[٤]: « وهو مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف » .

٣ـ روي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دارالسجن

---

(١) الموطأ ٢/٦٠٩ ، المنتقى ٤/١٥٧ ، مسند أحمد ١١/١٣ ، سنن أبي داود ٣/٣٨٤ ، سنن ابن ماجه ٢/٧٣٨ ، سنن البيهقي ٥/٣٤٢ .

(٢) نيل الأوطار ٥/١٧٣ . وانظر عون المعبود ٩/٣٩٩ و٤٠١ ، والمجموع للنووي ٩/٤٠٦ ، وتفسير القرطبي ٥/١٥٠ .

(٣) نقلته عن نيل الأوطار ٥/١٧٣ ، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق . وانظر عون المعبود ٩/٤٠١ ، وتفسير القرطبي ٥/١٥٠ .

(٤) نيل الأوطار ٥/١٧٣ .

(بـ ٤٠٠٠) من صفوان بن أمية . فإن رضي عمر وإلا فله (أي لصفوان) كذا وكذا (٤٠٠) .

قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه؟ قال : أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه[١] .

٤ـ عن ابن سيرين قال : قال رجل لكريِّهِ (مُكَاريه ، مؤجره ، صاحب الدابة) : أَرْحِل (شدَّ رِحال ، والرحال ما يوضع على ظهر الدابة) ركابك (دوابَّك) ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم . فلم يخرج . فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه[٢] .

٥ـ عن ابن سيرين وسعيد بن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردَّها ، ويردَّ معها شيئاً . وقال أحمد : هذا (أي العربون) في معناه[٣] .

آراء الفقهاء في مشروعية العربون:

منع العربون جمهور العلماء ، وأجازه من الصحابة : عمر وابنه عبد الله ، ومن التابعين : مجاهد ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، ونافع بن عبد الحارث ، وزيد بن أسلم ، ومن الأئمة : الإمام

---

(١) المجموع للنووي ٩/٤٠٨ ، والمغني ٤/٥٩ و٢٨٩ ، وأعلام الموقعين ٣/٣٨٩ و٤٠١ .

(٢) صحيح البخاري ، باب ما يجوز من الاشتراط ٣/٢٥٩ ، ومصنف عبد الرزاق ، باب الشرط في الكراء ٨/٥٩ ، وانظر فتح الباري ٥/٣٥٤ ، وأعلام الموقعين ٣/٤٠٠ .

(٣) المغني ٤/٥٨ و٢٨٩ ، ومطالب أولي النهى ٣/٧٧ .

أحمد بن حنبل . ومن المعاصرين : زكي الدين شعبان[١] ، ومصطفى الزرقاء[٢] ، ووهبة الزحيلي[٣] ، ويوسف القرضاوي[٤] ، والسنهوري[٥] ، وأبو رخية[٦] .

ومن المعاصرين الذين لم يجيزوا العربون : الصديق الضرير[٧] . ولكن يبدو أن منعه منصب على بيع العربون الذي لم تحدد فيه مدة الخيار . ولا أدري هل يستمر في المنع إذا حددت المدة؟

بيع العربون مفسوخ عند المالكية (وهم من المانعين) :

قال القرطبي[٨] : « وبيع العربون مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه ، قبل القبض وبعده ، وترد السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها » .

حجة المانعين :

١ـ حديث عمرو بن شعيب ، في النهي عن بيع العربون . قال الشوكاني[٩] : « حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً » .

---

(١) نظرية الشروط ، ص ١٥٧ .
(٢) المدخل الفقهي ١/ ٤٩٥ .
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٠ .
(٤) شريعة الإسلام ص١١٤ .
(٥) مصادر الحق ٢/ ٩٦ .
(٦) حكم العربون ص٢٣ .
(٧) الغرر وأثره في العقود ص١٠٥ .
(٨) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٠ ، والمنتقى ٤/ ١٥٧ .
(٩) نيل الأوطار ٥/ ١٧٣ .

٢ـ تقديم الحظر على الإباحة ، عند التعارض . قال الشوكاني[١] : « ولأنه (حديث عمرو بن شعيب) يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة ، كما تقرر في الأصول » .

٣ـ حديث نافع بن الحارث يمكن حمله ، جمعاً بين الآثار ، على أن شراء دار السجن لعمر قد تم بعد الشرط ، بعقد مبتدأ ، احتسب فيه الدرهم من الثمن ، فخلا البيع عن الشرط المفسد .

٤ـ قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وأخذ العربون هو أكل لأموال الناس بالباطل[٢] .

٥ـ فيه شرط شيء للبائع بغير عوض ، فلم يصح[٣] .

٦ـ لا يصح جعل العربون عوضاً عن انتظار البائع ، وتأخير بيع السلعة من أجل المشتري ، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ، لأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار ، كما في الإجارة[٤] .

٧ـ فيه غرر (خطر) ، لأنه إذا اشترى كَسِبَ العربون (باحتسابه من الثمن) ، وإذا ترك خسر العربون[٥] .

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٧٣ . .

(٢) مقدمات ابن رشد ٢/٢٢٢ ، والخرشي على خليل ٥/٧٨ ، وتفسير القرطبي ٥/١٥٠ ، والمنتقى ٤/١٥٧ ، والمجموع ٩/٤٠٨ ، وعون المعبود ٩/٤٠٠ .

(٣) المغني ٤/٥٨ .

(٤) المغني ٤/٥٩ و٢٨٩ ، وكشاف القناع ٣/١٩٥ .

(٥) مقدمات ابن رشد ٢/٢٢٢ ، والخرشي على خليل ٥/٧٨ ، والمنتقى ٤/١٥٧ ، وتفسير القرطبي ٥/١٥٠ ، والمجموع ٩/٤٠٨ ، وعون المعبود ٩/٣٩٩ .

٨ـ لا يصح بيع العربون لأن فيه شرطين فاسدين : أحدهما : شرط الهبة ، والثاني : شرط الرد على تقدير أن لا يرضى[١] .

٩ـ هو بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم[٢] .

حجة المجيزين :

١ـ عدم ثبوت النهي عن بيع العربون[٣] .

٢ـ الأثر الوارد عن عمر وابنه عبد الله ، في شراء دار السجن ، وقد تقدم ذكره .

٣ـ الآثار الواردة عن ابن سيرين وابن المسيب ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم[٤] .

كان زيد يقول : أجازه رسول الله ﷺ . وقال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ[٥] .

٤ـ ما أخرجه البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن سيرين ، وقد تقدم في مبحث الآثار[٦] .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩ ، والجمل على المنهج ٣/ ٧٢ ، وعون المعبود ٩/ ٤٠٠ـ٤٠١ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٧٣ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٤/ ٤٤٩ .

(٢) المغني ٤/ ٥٨ـ٥٩ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٤/ ٤٤٩ .

(٣) قليوبي وعميرة ٢/ ١٨٦ ، والمجموع ٩/ ٤٠٦ ، وعون المعبود ٩/ ٣٩٩ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٧٣ .

(٤) المغني ٤/ ٥٨ و٢٨٩ ، وغيره .

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٢٢ .

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٢٥٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٩ ، وأعلام الموقعين ٣/ ٣٥٩ .

موقف الحنابلة من الشروط :

سبق أن ذكرنا أن الحنابلة ، من دون سائر المذاهب الأخرى ، قد أجازوا بيع العربون . والحقيقة أن مذهبهم في الشروط أوسع من المذاهب الأخرى . ففي أعلام الموقعين : « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » . « وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ، فلا يستغني عنه المكلف (. . .) . وذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت (. . .) . وقال في كتاب الحرث : وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فلهم الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .

وهذا صريح في جواز : « إن خطته اليوم فلك كذا ، وإن خطته غداً فلك كذا » . وفي جواز : « بِعْتُكَه بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة » ، فالصواب جواز ذلك كله ، للنص والآثار والقياس (. . .) .

والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء ، فإنهم يُلغون شروطاً لم يُلغها الشارع ، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده . وهم متناقضون في ما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله ، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه ، فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم »[1] .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٩٩ـ٤٠٢ .

مقصد العربون في الفقه :

١ـ إعطاء المشتري أو المستأجر حق النكول (العدول) إذا بدا له أن الشراء في غير صالحه .

٢ـ جبر ضرر البائع أو المؤجر ، في حدود مبلغ العربون ، نتيجة نكول المشتري أو المستأجر .

فالعربون هو الجزاء أو الثمن الذي يتكبده أحد المتعاقدين ، نتيجة نكوله .

شيء من التفصيل في مقاصد (حِكَم) العربون :

١ـ قد يرغب أحد المستهلكين في شراء سلعة ، ولا يملك ثمنها كاملاً ، فيدفع جزءاً من الثمن للبائع ، ويقول له : لا تبع هذه السلعة لغيري ، فإن عدت إلى يوم كذا فما دفعته يكون جزءاً من الثمن ، وإلا فلك .

٢ـ قد يجد أحد المشترين سلعة لدى أحد الباعة ، ويتردد في شرائها ، خشية عدم ملاءمتها جودة أو ثمناً أو غير ذلك . فإن لم يشترها فربما عاد فلم يجدها . وإن اشتراها على البت فربما لم تعجبه بعد ذلك ، أو لم تعجب من اشتراها له ، كزوجه أو ولده أو موكله .

فمن أجل الخروج من هذا التردد ، يلجأ إلى شرائها بشرط الخيار لنفسه ، فإن وافق البائع على الخيار فَبِها ونعمتْ . ولكن البائع قد لا يوافق على هذا الخيار بالمجان للمشتري ، ولاسيما أن ضرراً قد يصيبه من جراء عدول المشتري عن الشراء ، مثل تفويت فرصة بيعها لآخر .

وقد تكون السلعة غير جاهزة ، بل سلعة يطلب المشتري تصنيعها أو خياطتها أو غير ذلك ، وقد لا يسهل على البائع تصريفها ، إذ عدل عنها مشتريها ، كأن تكون سلعة خاصة من حيث أوصافها : قياسها ، لونها . . . إلخ .

ففي مثل هذه الحالات يكون العربون بمثابة تعويض مقطوع للبائع عن العطل والضرر ، يتفق عليه المتبايعان ، ويقدرانه منذ العقد ، ولا يؤخرانه لحين وقوع الضرر الفعلي . فالعربون هو ثمن الخيار ، أو ثمن (أو جزاء) حق النكول .

٣ـ والسلعة إما أن تبقى عند البائع محجوزة لحين عودة المشتري وعزمه على الأخذ أو الترك ، أو أن يأخذها المشتري معه ، لكي يتفحصها أو يختبرها ، بنفسه أو بالاستعانة بغيره ، أو لكي يعرضها على زوجه أو ولده أو موكله ، فيتحقق له بذلك التروي أو المشورة أو التجريب (الاختبار ، القياس) .

وهذا كله بافتراض أن المشتري ، إذا أخذ السلعة ، ثم ردها ، لم تتغير عنده ، نتيجة استعمال أو استهلاك أو تلف . فمثل هذا إذا وقع فهو دليل على أن المشتري قد عزم على إمضاء الشراء ، ولم يعد له خيار فيه[1] .

---

(١) مقالٌ للمؤلف في مجلة الوعي الإسلامي بعنوان : « بيع العربون : تحليل فقهي » ، العدد ٣٠١ لعام ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م ، ص ٥٢ـ٥٣ .

حقيقة العربون :

هل العربون عند عدم إمضاء العقد يعد هبة أم جزاءً أم تعويضاً أم ثمن خيار؟

١ـ جاء في بعض كتب الفقه إن العربون ـ إذا ترك المشتري السلعة ـ هو هبة . ففي مغني المحتاج[١] هو « أن يشتري ويعطيه دراهم ، لتكون من الثمن ، إن رضي السلعة ، وإلا فهبة » .

وفي روضة الطالبين[٢] : « هو أن يشتري سلعة من غيره ، ويدفع إليه دراهم ، على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن ، وإلا فهي للمدفوع إليه مجاناً » .

وفي مصنف عبد الرزاق[٣] : « للمالك بغير شيء » .

وفي موطأ مالك[٤] : « باطل بغير شيء » .

وفي نيل الأوطار[٥] : « ما دفعه إليه يكون مجاناً » .

وفي المغني[٦] : « شرط للبائع شيئاً بغير عوض » .

٢ـ جاء في بعض الكتب إن العربون « عوض عن انتظار البائع »[٧] .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩ ، الجمل على المنهج ٣/ ٧٢ .
(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٩٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٨ .
(٤) موطأ مالك ٢/ ٦٠٩ .
(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٧٣ . وانظر روضة الطالبين ٣/ ٣٩٩ .
(٦) المغني ٤/ ٥٨ . وانظر تفسير القرطبي ٥/ ١٥٠ ، والمنتقى ٤/ ١٥٧ .
(٧) المغني ٤/ ٥٩ و٢٨٩ ، وكشاف القناع ٣/ ١٩٥ .

٣ـ إذا قيل إنه هبة ، فهذا ينطبق على الحالات التي لا يتضرر فيها الطرف الآخر من الطرف الناكل .

وإذا قيل إنه تعويض عن الضرر ؛ فيجب أن يفهم أن الضرر قد يقع وقد لا يقع ، وقد يكون مبلغه مساوياً لمبلغ العربون أو أقل أو أكثر . وعندئذ يفهم أن التعويض مقدر تقديراً حُكمياً لا فعلياً . وإذا قيل إنه تعويض عن الانتظار ، فهذا قد يكون صحيحاً إذا كان الأمر مجرد انتظار فقط ، أي لم يقترن بضرر .

وإذا قيل إنه جزاء (غرامة) أو عقوبة ، فربما وجب إثبات الضرر ، وتحديد الجزاء في حدود هذا الضرر ، أو أعلى منه ، لأن مفهوم الجزاء مختلف عن مفهوم التعويض .

ويرى رجال القانون أن العربون هو جزاء النكول .

ولعل العربون هو أقرب إلى الجابر (التعويض) منه إلى الزاجر (العقوبة ، الغرامة) .

وربما يكون للعربون طبيعة خاصة تجعله مختلفاً عن كل ما سبق ، فليس هو هبة ، ولا جزاءً ، ولا غير ذلك ، وإن كان أقرب إلى بعض هذا من بعض . فالعربون جزء من الثمن إذا أمضيت الصفقة ، وثمن خيار إذا كان هذا الخيار بالعدول عن الصفقة . فالعربون لا ينظر إليه عند العدول فقط ، مع ما لهذا النظر من أهمية خاصة ، بل ينظر إليه عند الإمضاء أيضاً . وهذا ما يجعل له طبيعة خاصة متميزة ، والله أعلم .

العربون في البيع والإجارة:

قال في كشاف القناع[1] : « إلا بيع العربون وإجارته فيصح (. . .) ، وهو (. . .) أن يشتري شيئاً ، أو يستأجره ، ويعطي المشتري البائعَ أو المؤجرَ درهماً ، أو أكثر من الدرهم ، أو أقل منه (. . .) ، ويقول له : إن أخذتُه ، أي أخذت المبيع أو المؤجَّر ، وسواء عَيَّن وقتاً لأخذه أو أطلق ، صححه في الإنصاف ، فهو ، أي الدرهم ، من الثمن أو الأجرة ، وإلا ـ أي : وإن لم آخذه ـ فالدرهم لك أيها البائع أو المؤجر ، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن أو الأجرة ، وإلا ـ بأن لم يتم العقد ـ فالدرهم لبائع ومؤجر ، كما شرطا ، لما تقدم .

وإن دفع من يريد الشراء أو الإجارة إليه ، أي : إلى رب السلعة ، الدرهمَ أو نحوه ، قبل عقد البيع أو الإجارة ، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري ، أو لا تؤجرها لغيري ، وإن لم أشترِها أو أستأجرها فالدرهم أو نحوه لك ، ثم اشتراها أو استأجرها منه ، وحَسَب الدرهم من الثمن أو الأجرة ، صح ذلك . وإن لم يشترها أو يستأجرها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ، لأن رب السلعة لو أخذه لأخذه بغير عوض . ولا يجوز جعله عوضاً عن إنظاره ، لأن الإنظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه . ولو جازت لوجب أن يكون معلوم القدر ، كالإجارة » .

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٩٥ . وانظر الإنصاف ٤/ ٣٥٨ ، وعون المعبود ٩/ ٤٠٠ ، والموطأ ٢/ ٦٠٩ ، والمنتقى ٤/ ١٥٧ـ١٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٣ ، والخرشي ٥/ ٧٨ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٥٠ .

ليس من العربون:

إذا أعطى المشتري العربون على أنه إن كره البيع استرد المال ، وإن أمضى البيع حُسب المال من الثمن ، فهذا جائز عند الجميع ، ولكنه ليس من العربون المختلف في جوازه بين العلماء[1] .

مدة الخيار في بيع العربون:

قال الزحيلي[2] : « فهو ـ أي العربون ـ بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن ، وإن رد البيع فَقَدَ العربون . ومدة الخيار غير محددة بزمن ، وأما البائع فإن البيع لازم له » .

وقال بعض الحنابلة[3] : « لابد أن تقيد فترة الانتظار بزمن محدد ، وإلا فإلى متى ينتظر البائع؟! » .

وسيأتي معنا أن القوانين الوضعية تقيد الخيار بمدة معلومة .

العربون في القوانين الوضعية:

قال السنهوري[4] : « يتفق أحياناً أن يدفع أحد المتعاقدين للآخر ، عند إبرام العقد ، مبلغاً من المال ، يكون عادة من النقد ،

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/٦٣ ، والقوانين الفقهية ٢٨٤ ، والخرشي ٥/٧٨ ، وتفسير القرطبي ٥/١٥٠ ، وعون المعبود ٩/٤٠٠ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٤٨ .

(٣) غاية المنتهى ٢/٢٦ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٤/٤٤٨ . وانظر المغني ٤/٥٨ ، وكشاف القناع ٣/١٩٥ .

(٤) الوسيط ١/٢٥٩ .

يسمى : العربون . وأكثر ما يكون ذلك في عقد البيع ، وفي عقد الإيجار . فيدفع المشتري للبائع ، أو المستأجِر للمؤجِر ، جزءاً من الثمن أو من الأجرة . ويكون غرض المتعاقدين من ذلك إما حفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد ، بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر ، وإما تأكيد العقد والبت فيه ، عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون » .

وقال أيضاً[1] : « إذا دُفع عربون وقت إبرام العقد ، ولم يتفق المتعاقدان ـ صراحةً أو ضمناً ـ على أنه إنما دُفع لتأكيد البتات في التعاقد ، كان دفعه دليلاً على أن المتعاقدين أرادا أن يكون لكل منهما الحق في العدول عن العقد ، يستوي في ذلك البيع والإيجار وأي عقد آخر .

فإذا لم يعدل أحد منهما عن العقد ، خلال المدة التي يجوز فيها العدول ، أصبح العقد باتاً ، وعُدَّ العربون تنفيذاً جزئياً له ، ووجب استكمال التنفيذ .

أما إذا عدل أحد المتعاقدين عنه ـ في المدة التي يجوز له فيها ذلك ـ وجب على من عدل أن يدفع للطرف الآخر قدر العربون ، جزاء العدول .

فإذا كان هو الذي دفع العربون فإنه يفقده ، ويصبح العربون حقاً لمن قبضه .

أما إذا كان الطرف الذي عدل هو الذي قبض العربون ، فإنه يرده ويرد مثله ، أي يرد ضعفيه للطرف الآخر ، حتى يكون بذلك قد

---

(١) الوسيط ١/٢٦٢ .

دفع قيمة العربون ، جزاء عدوله عن العقد » .

ويلاحظ هنا ما يلي :

١ـ التصريح في القانون بإعطاء حق العدول لكل من طرفي العقد ، البائع والمشتري ، أو المؤجر والمستأجر .

٢ـ قابض العربون قد يكون البائع أو المشتري ، المؤجر أو المستأجر .

٣ـ حق العدول عن العقد مقيد بمدة معلومة ، يصبح بعدها العقد باتاً ، والعربون جزءاً من الثمن أو الأجرة .

٤ـ لا يشترط لاستحقاق العربون وقوع الضرر فعلاً ، أو إثبات وقوعه .

٥ـ الغرض من العربون أحد أمرين :

أ ـ تأكيد العقد والبت فيه ، واعتبار العربون بدايةً لتنفيذ العقد ، وجزءاً من الثمن أو الأجرة[١] .

ب ـ حق العدول لأحد الطرفين ، خلال المدة المحددة ، فإذا عدل الدافع فقد العربون ، وإذا عدل القابض رده ومثله معه .

العربون في بعض القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية :

نصت المادة ٤٧ من قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م[٢] على أنه : « لا يجوز دفع العربون ولا استلامه ، ومع ذلك

---

(١) مر معنا فقهاً أن هذه الصورة لا تعد من العربون الذي اختلف فيه الفقهاء ، وأنها جائزة عند الجميع ، لأن المبلغ المدفوع يعدّ دفعة على الحساب .

(٢) قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م .

إذا قضت المحكمة بنشوء العقد فيعتبر كل مبلغ مدفوع جزءاً من المقابل ، ولها أن تقضي بأي تعويض تراه عادلاً ، نظير أي إخلال بالعقد » .

يبدو أن المذهب المختار للقانون في العربون مطابق للمذهب المختار للدكتور الصديق الضرير ، السوداني الجنسية .

تمييز بيع العربون عن معاملات أخرى قريبة :

سنتعرض تحت هذا العنوان إلى أربع معاملات : الإقالة ، والتعزير المالي ، والبيوع الشرطية الآجلة في المصافق (البورصات) ، والشرط الجزائي .

١ـ الإقالة :

الإقالة في اللغة : الرفع والإزالة . يقال : أقال الله عثرته : أي رفعه من سقوطه . والاستقالة : طلب الإقالة . وقد بين بعض العلماء أن الإقالة من القول ، والهمزة للسلْب ، أي : أقال بمعنى : أزال القول ، والقول هنا هو القول الأول ، أي البيع ، كقولنا : أشكاه : أزال شكايته[1] .

والإقالة في الفقه : رفع (فسخ) العقد ، أي : إلغاء حكمه وآثاره ، بتراضي الطرفين . يقال : تقايلا البيع : أي فسخاه أو ترادّاه ، فعاد المبيع إلى البائع ، والثمن إلى المشتري ، إذا ندم أحدهما أو كلاهما .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٢٤٦ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١١٩ .

والإقالة عند بعض العلماء فسخ ، وعند آخرين بيع جديد . وهي كذلك عند الجميع إذا تمت بُثمن جديد أو أجل جديد .

وهي في الشرع مندوبة (مستحبة) ، إذ قد يندم أحد المتبايعين على العقد ، فيستحب للآخر إقالته .

قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً ـ وفي رواية : نادماً ـ أقال الله عثرته »[1] . وفي بعض الروايات : « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة »[2]

فصورة الإقالة أن يرد المشتري المبيع ، أو المستأجر المأجور ، ويرد البائع الثمن ، أو المؤجر الأجرة . على أن هناك روايات جاءت بلفظ الإقالة ، بحيث تقترب من العربون في النهاية ، وإن اختلفت عنه في البداية .

فعن ابن سيرين وسعيد بن المسيب : لابأس إذا كره السلعة أن يردَّها ، ويردّ معها شيئاً . قال الإمام أحمد : هذا ـ أي العربون ـ في معناه . وقد مر هذا في مبحث الآثار .

وفي مصنف ابن أبي شيبة[3] : في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه ، فيردُّه ، ويردُّ معه درهماً .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٧٢ ، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٤١ ، وسنن البيهقي ٦/ ٢٧ ، والمستدرك للحاكم ٢/ ٤٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) شرح السنة للبغوي ٨/ ١٦١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٨ .

وفي مصنف عبد الرزاق[1] : باب الرجل يشتري السلعة ، فيقول : « أقلني ولك كذا » .

هذه الصورة أجازها بعضهم (جابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي في رواية ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وابن عمر) .

وكرهها آخرون (ابن عباس ، وعامر ، وإبراهيم في رواية ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، وحمّاد ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء) .

قلنا إن هذه الصورة من الإقالة تقترب من العربون ، لأن الإقالة لم تتم إلا بقبض مال . وتختلف عن العربون ، لأن العربون يُتفق عليه منذ العقد الأول ، أما هذه الإقالة فيتم الاتفاق عليها عند العقد الثاني .

مع ذلك فربما يكون الحكم الشرعي في العربون ، وفي صورة الإقالة هذه ، واحداً ـ كما ذهب الإمام أحمد ـ وربما يكون حكم الإقالة هنا أقرب جوازاً ، لأن الضرر يكون قد عُلم . على أنه ربما يتمسك بالمال ، ولو لم يقع أدنى ضرر .

ففي هذه الحالة تعود هذه الإقالة إلى التشابه مع العربون ، وربما تزيد عليه ، لأن العربون كان الضرر وقت دفعه محتملاً ، أما ههنا في هذه الإقالة ، فليس هناك أي ضرر .

ويبدو أن بعض السلف كانوا يخشون أن يكون في هذه الصورة من الإقالة رباً .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/١٨ .

عن أسامة بن زيد قال : سمعت سعيد بن المسيب ، وسئل عن رجل اشترى بعيراً ، فندم المبتاع ، فأراد أن يردَّه ويردَّ معه ثمانية دراهم ، فقال سعيد : لابأس به ، إنما الربا في ما يُكال ويوزن ، مما يؤكل ويشرب[1] .

ربما رأى هؤلاء العلماء أن هذه العملية حيلة ربوية (عِينَة) ، والعِيْنَة هي أن يبيع بعيراً بـ١٠٠ نقداً ، ثم يبيع المشتري البعير نفسه إلى بائعه بـ ١٠٨ لسنة مثلاً ، فيكون كأنه أقرضه ١٠٠ برباً مقداره ٨ .

وإني أرى أنه لا مدخل للربا هنا ، ولا للعِينَة ، لأن العملية بيع بعير بدراهم ، والذي قبض الثمانية الدراهم الإضافية هو الذي قبض ثمن البعير ، ولو كانت الدراهم الثمانية مدفوعة ممن قبض الثمن لربما كانت هناك فعلاً شبهة رباً ، أو حيلة رباً . ثم إنه يمكن اعتبار هذه الدراهم الثمانية بمثابة أجرة البعير خلال المدة الفائتة . كما أنه ليست هناك نية القرض ، وإنما يكون الربا في قرض ، أو في بيع مشبوه يراد منه التوصل إلى القرض .

وبهذا نتفق مع سعيد بن المسيب في الجواز ، ولكن بحجة مختلفة .

فهذه الصورة من الإقالة أراها جائزة ، سواء كان البيع الأول معجلاً أو مؤجلاً ، إذ لا يخشى فيها ما يخشى في بيوع الآجال (العينة) . فإذا كان البيع بعيراً معجلاً بدراهم مؤجلة ، فإن المشتري قبض بعيراً ، ثم ردَّ بعيراً ومبلغاً من الدراهم ، والبائع لم يقبض شيئاً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١١٠ .

(لأن الثمن مؤجل) ، بل دفع بعيراً ، ثم استرجع البعير ، ومبلغاً نقدياً . فأين الربا أو شبهته أو ذريعته؟!

ومما يقوي جواز هذه الصورة من الإقالة ، واستغراب منعها عند من منعها ، أنها ترجع في النهاية إلى أنها بيع جديد . فمن باع سلعة بـ١٠٠ ، ثم طلب المشتري الإقالة لقاء ٨ مثلاً ، فكأن الإقالة هنا بيع جديد بثمن أقل : ١٠٠ ـ ٨=٩٢ .

لكن تخريج هذه الصورة من الإقالة على أنها بيع جديد ، يفضي بنا إلى تخريج بيع العربون على أنه بيعتان في بيعة ، أو بيع وشرط ، فكأن البائع يتفق مع المشتري ، أو يتشارطان ، على بيع السلعة بـ١٠٠ ، مع إمكان إعادة شرائها بـ٩٢ .

غير أن المشتري ليس ملزماً بإعادة بيع السلعة إلى البائع ، أما البائع فهو ملزم بإعادة الشراء إذا اختار المشتري ذلك . وما ذلك إلا لأن الخيار معطى هنا للمشتري دون البائع .

فإذا كان العربون للطرفين ، فإن كلاً منهما يكون ملزماً بإعادة البيع إذا اختار الطرف الآخر ذلك ، بشرط دفع العربون .

ومع ذلك يبقى بيع العربون مختلفاً عن بيعتين في بيعة ، لأن فيه خياراً لأحد الطرفين أو لكليهما ، في حين أنه في (بيعتين في بيعة) لا يوجد مثل هذا الخيار . ولهذا لا نسلم بما جاء في مقدمات ابن رشد[1] ، من اعتبار كل من (بيعتين في بيعة) و(بيع العربون) على مستوى واحد ، وأنهما من الغرر .

---

(١) مقدمات ابن رشد ص٥٤٨ .

٢ـ التعزير المالي :

التعزير في اللغة معناه : الرد ، والمنع ، والتأديب . ومعناه في الاصطلاح : العقوبة غيرالمقدرة شرعاً (على عكس الحد) ، الواجبة حقاً لله تعالىٰ ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً .

أما التعزير بالمال فهو جائز عند بعض العلماء (كأبي يوسف من الحنفية ، والشافعي في القديم ، والمالكية ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة) ، وغير جائز عند آخرين (كأبي حنيفة ، ومحمد ، والشافعي في الجديد ، والحنابلة) .

وللتعزير المالي أنواع ، منها : حبس المال ، إتلافه ، تغيير صورته ، وتمليكه للغير[١] .

وقد يعدُّ العربون ، أو الشرط الجزائي ـ وسيأتي الكلام عنه ـ ، نوعاً من التعزير المالي ، إلا أنهما قد يكونان من الإمام أو من الرعية ، أما التعزير ، فلا يكون إلا من الإمام ، أي هما عقوبة مالية ، فإذا صدرت من الإمام جاز أن تسمى تعزيراً .

٣ـ البيوع الشرطية الآجلة في المصافق (البورصات) :

وهذه البيوع متعددة الأنواع ، منها بيع يسمى : (البيع بشرط التعويض) ، يعطى فيه الخيار للمشتري ، أو للبائع ، بأن يمضي العقد أو يفسخه ، مقابل تعويض متفق عليه ، يدفع إلى الطرف الآخر .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٥٤ و٢٧٠ .

وهذا البيع غير جائز لعدة أسباب ، منها أن القصد منه هو المراهنة على الأسعار ، صعودِها وهبوطِها .

ولا نقول إنه غير جائز ، لأن التعويض هنا هو العربون ، والعربون غير جائز . فالمختار عندنا أن العربون جائز ، والمراهنة على الأسعار غير جائزة[1] .

٤ـ الشرط الجزائي :

قال السنهوري[2] : « يقع أن يتفق الدائن مع المدين على قدر التعويض الذي يستحقه الدائن ، إذا لم يقم المدين بالتزامه ، أو إذا تأخر في القيام به . فهذا الاتفاق هو ما يسمى بالشرط الجزائي ، أي الشرط الذي يشترطه الدائن على المدين جزاءً على الإخلال بالالتزام .

وتشير المادتان ١٢٣ و١٨١ (من القانون المصري) إلى الشرط الجزائي ، عندما تقضيان بأنه إذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحاً به في العقد أو في القانون ، فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر .

وأمثلة الشرط الجزائي كثيرة متنوعة . فشروط المقاولة CAHIER DES CHARGES (دفتر الشروط) قد تتضمن شرطاً جزائياً ، يُلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم ، أو عن كل أسبوع ، أو عن كل فترة من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه

---

(١) قارن رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة لأحمد يوسف سليمان ، ص ٣٩٥ و٤٢١ ، وعمل شركات الاستثمار الإسلامية لأحمد محيي الدين ، ص٢٦٦ .

(٢) الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص٤٤٢ .

إتمامه . و(لائحة المصنع) RÈGLEMENT D'ATELIER قد تتضمن شروطاً جزائية ، تقضي بخصم مبالغ معينة من أجرة العامل ، جزاءً له على خرق التزاماته المختلفة . وتعرفة مصلحة السكة الحديد ، أو مصلحة البريد ، قد تتضمن تحديد مبلغ معين ، هو الذي تدفعه المصلحة للتعاقد معها ، في حالة فقد (طرد) أو (رسالة) . والعربون الذي يدفعه المشتري للبائع ، أو المستأجِر للمؤجِر ، قد يكون شرطاً جزائياً ، يتفق عليه الطرفان ، تعويضاً ممن يأبى المضي في إبرام العقد للطرف الآخر . واشتراط حلول جميع أقساط الدَّين ، إذا تأخر المدين في دفع قسط منها هو أيضاً شرط جزائي »[1] .

التمييز بين العربون والشرط الجزائي :

في (نظرية الالتزام) ، كما تقدم ، أدخل السنهوري العربون في الشرط الجزائي ، وجعله واحداً من أمثلته .

وفي (الوسيط)[2] و(مصادر الحق)[3] ، ميّز السنهوري بين العربون والشرط الجزائي :

١ـ فالشرط الجزائي لا يملك المدين أن يؤديه بدلاً من تنفيذ التزامه الأصلي ، إذا كان هذا التنفيذ ممكناً ، وطالب به الدائن .

---

(١) في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة بجدة ، رقم ٦٥/٢/٧ بشأن البيع بالتقسيط ، الفقرة ٥ : « يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط ، عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ، ما لم يكن معسراً » .

(٢) الوسيط ١/ ٢٦٣ .

(٣) مصادر الحق ٢/ ٨٩ .

أما العربون فيملك أحد الطرفين أن يؤديه دون أن يطالبه الطرف الآخر بتنفيذ الالتزام الأصلي ، كما يملك أن يؤديه حتى ولو كان ممكناً له تنفيذ الالتزام الأصلي .

ففي الشرط الجزائي ليس المدين مخيراً بين الالتزام والشرط ، أما في العربون فهو مخير بين الالتزام والعربون .

٢ـ يشترط لتطبيق الشرط الجزائي على المدين وقوعُ ضرر ناجم عن عدم تنفيذ العقد ، أو عن التأخر في تنفيذه ، أما العربون فلا يشترط للمطالبة به ـ عند العدول ـ وقوع الضرر فعلاً .

٣ـ ينتج عن هذا أن الشرط الجزائي يجوز فيه للقاضي تخفيض مبلغه ، إذا قام المدين بتنفيذ التزامه جزئياً ، وبنسبة ما نفذه فعلاً ، وكذلك يجوز للقاضي زيادة مبلغ الشرط الجزائي ، إذا أخلّ المدين بالتزامه ، بسوء نية أو بخطأ جسيم ، فيزاد المبلغ إلى الحد الذي يتناسب مع الضرر الواقع فعلاً . ويجوز للقاضي كذلك أن لا يحكم بالشرط الجزائي أصلاً ، إذا لم يلحق الدائن أي ضرر .

على أن بعض النظم القانونية والقضائية ترى جواز الشرط الجزائي ، دون تعديل بزيادة أو نقصان من القاضي ، ودون نظر إلى الضرر وقع أو لم يقع ، أثبته الدائن أو لم يثبته ؛ وعندئذ فإن الشرط الجزائي يصير مشابهاً للعربون من هذه النواحي ، ولكنه يبقى مختلفاً عنه من حيث إن المتعاقد مخير في العربون وغير مخير في الشرط الجزائي ؛ فله في العربون أن يمضي العقد ، ويكون العربون جزءاً من الثمن ، أو أن لا يمضيه ويدفع العربون جزاء نكوله . أما في الشرط الجزائي فالعقد بات ، ولا يصار إلى الشرط الجزائي إلا عند عدم إمكان التنفيذ ، أو عند التأخر فيه .

هل الشرط الجزائي جائز؟

ذهبت هيئة كبار العلماء ، في المملكة العربية السعودية ، في دورتها الخامسة المنعقدة في الفترة ٥ـ٢٢/٨/١٣٩٤هـ إلى جواز الشرط الجزائي[١] . كما ذهب إلى جوازه الشيخ مصطفى الزرقاء[٢] .

واستدلوا بحديث ابن سيرين : « قال رجل لِكَرِيِّهِ : أَرْحِلْ رِكابك . . . » وقد ذكرناه في مبحث الآثار الواردة في بيع العربون .

كما استدلوا أيضاً بما رواه ابن سيرين نفسه ، من أن رجلاً باع طعاماً ، وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجىء . فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت ، فقضى عليه ، (صحيح البخاري ، باب ما يجوز من الاشتراط ٣/ ٢٥٩)[٣] .

كما استدلوا بحديث : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » (سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، ٣/ ٦٢٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح) .

وأن الأصل في الشروط الصحة ، وأن الشرط الجزائي شرط من مصلحة العقد ، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له ، وحافز للوفاء بالعقود .

---

(١) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، شوال ١٣٩٥هـ ـ ١٣٩٦هـ ، ص ٥٩ـ١٣٩ ، ونظام المناقصات والمزايدات السعودي الذي نص على الشرط الجزائي (الغرامة) .

(٢) المدخل الفقهي ص٧٢٠ ، ف ٣٩١ .

(٣) وانظر فتح الباري ٥/ ٣٥٤ ، ومصنف عبد الرزاق ، باب الشرط في الكراء ، ٨/ ٥٩ ، وأعلام الموقعين ٣/ ٤٠٠ .

جواز العربون والشرط الجزائي:

إن إجازة الشرط الجزائي تقتضي إجازة العربون ، نظراً للتشابه الكبير بينهما ، لاسيما في القوانين التي تجيز الشرط الجزائي دون أي حق للقاضي في تعديل مبلغه ، بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء ، كي يتناسب المبلغ مع مقدار الضرر الفعلي .

وما سبق إثباته من فروق بين العربون والشرط الجزائي لا يستحق تفريقاً في الحكم الشرعي بينهما . وإني أختار جوازهما بلا تفريق ، وفي المبحث التالي سأبين أسباب جواز العربون .

رأْيُنا في بيع العربون:

إني أميل في بيع العربون إلى اختيار مذهب الحنابلة المجيزين ، بشرط أن تكون مدة الخيار معلومة . فلعل أهم حجة للمانعين هي أن بيع العربون يتضمن خياراً غير معلوم المدة . وهذه حجة قوية ، لذلك قيدنا جواز العربون بمعلومية المدة .

أما القول بمنع العربون ، بِعَدّه عوضاً عن انتظار البائع ، فهذا يجاب عنه بما يلي :

١ـ ليس مسلَّماً أن العربون هو مجرد تعويض عن الانتظار ، فقد يلحق بالبائع ضرر ، نتيجة الخيار الممنوح للمشتري .

٢ـ على فرض أن العربون تعويض انتظار ، أو عوض للزمن ، فإن هذا العوض ليس مسلماً أنه حرام . نعم هو حرام في القرض ، ولكنه جائز في البيع المؤجل ، فقد نص الفقهاء على أن للزمن قيمة ، ونحن في العربون أمام بيع ، لا أمام قرض .

٣ـ أما أن يكون الانتظار معلوم المقدار[١] ، فهذا مطلب حق ، ولذلك أجزنا العربون مع تحديد المدة .

أما جعل العربون جزءاً من الثمن ، في حال إمضاء العقد ، فهذا من باب التسامح ، لاسيما وأن مدة الانتظار تكون في الغالب قصيرة : ساعاتٍ ، أو يوماً ، أو يومين . . .

أما الادعاء بأن العربون من باب أكل المال بالباطل فهذا غير مسلم .

ذلك لأن المشتري ليس مستعداً لدفع مال في مقابل لا شيء ، إلا إذا كان غبياً ، والفرض أنه رشيد .

أما القول بأن في العربون غرراً ، فهذا أيضاً غير مسلم ، وعلى فرض وجوده فهو غرر يسير مغتفر . فالمشتري أمام خيارين : إما أن يمضي الصفقة ، ويكون العربون جزءاً من الثمن ، وإما أن يجد مصلحته في عدم إمضائها ، ولو دفع العربون ، إذ يرى أن خسارة العربون أقل من خسارة إمضاء الصفقة .

ومما يقوي مذهب الجواز ثلاثة عوامل أخرى :

١ـ وجود مذهب فقهي معتبر يجيز العربون ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وقد كان معروفاً بشدة الورع .

٢ـ احتمال أن المانعين قد منعوه لعدم تقييد الخيار بمدة معلومة ، فهذا فيه غرر غير مقبول . وربما لو قيد بمدة لأجازه جميعهم أو أكثرهم ، والله أعلم .

٣ـ عموم البلوى ، فبيع العربون منتشر في القوانين والأعراف التجارية الحديثة .

---

(١) المغني ٤/ ٥٩ و٢٨٩ ، وكشاف القناع ٣/ ١٩٥ .

ولا أرى جواز بيع العربون كما هو عند الفقهاء فحسب ، بل أرى جوازه أيضاً كما هو عند رجال القانون أيضاً ، إذ لا مانع من أن يكون الخيار للطرفين .

فربما يكون هذا أعدل من أن يكون لطرف واحد . وقد تكون عدالته في الحالين واحدة ، لأنه خيار بثمن ؛ أما لو كان بلا ثمن فنعم يكون للطرفين أعدل منه لطرف واحد .

لكن يجب أن يتنبه أخيراً إلى أن يكون مبلغ العربون في حدود المعقول ، وأن لا تبلغ قيمته حداً فاحشاً .

هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه ، وفي الصرف؟

١ـ بيع النقد بجنسه مردُّه في الشرع إلى الصورتين التاليتين :

أ) بيع الذهب بالذهب (دنانير ذهبية بدنانير ذهبية) .

ب) بيع الفضة بالفضة (دراهم فضية بدراهم فضية) .

وفي كلتا الحالتين لا يكون هذا إلا إذا اختلفت جهة الإصدار .

٢ـ الصرف يحتمل المعنيين التاليين :

أ) بيع الذهب بالفضة (دنانير ذهبية بدراهم فضية) .

ب) بيع نقد ورقي بنقد ورقي (ريالات سعودية بدولارات أمريكية) .

في (١) و(٢) يجب التقابض في المجلس . وفي (١) يجب التساوي أيضاً .

والتواعد على بيع النقد بجنسه ، أو على الصرف ، جائز بشرط أن يكون غير ملزم .

وبما أن التقابض مطلوب ، والتواعد غير ملزم ، فلا مجال للعربون في بيع النقد بجنسه ، وفي الصرف . إنما يلجأ إلى العربون في الحالات التي يجوز فيها الخيار ، وهو غير جائز في الحالتين المذكورتين .

فإذا اقترن التواعد غير الملزم بالعربون صار فيه شوب الإلزام . وإذا كان المقصود أن يدفع المتصارف جزءاً من الثمن ، ثم بعد مدة يعقد الصرف ويستكمل الثمن ، أو يعدل عن الصرف ويفقد العربون ، فهذا غير جائز . إنما يستطيع أن يصطرف بسعر ، ثم إذا شاء أعاد الصرف بالسعر نفسه أو بسعر آخر ، بعقد صرف جديد .

الخلاصة أن العربون غير وارد في الصرف ، ولا في المواعدة عليه ، والله أعلم .

ولو جاز العربون في بيع العملات لكان فيه ربوان : ربا نَساء ينشأ عن قبض أحد البدلين وعدم قبض البدل الآخر في المجلس ، وربا فضل إذا كان قابض البدل هو نفسه دافع العربون ، فعندئذ يصير العربون فضلاً في مقابل النساء ، واجتماع الفضل والنَّساء هو ما يسمى (ربا النسيئة) .

هل يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة؟

العربون في الفقه والقانون إذا أُمضي العقد كان جزءاً من الثمن ، فلا يمكن عدُّه هنا مبلغاً مستقلاً عن ثمن السلعة .

وإذا عدل المشتري ، أو المستأجر ، عن العقد ، فقد العربون ، في الفقه والقانون . وكذلك في القانون ، إذا عدل البائع ، أو المؤجر ، ردَّ العربون مضاعفاً ، أي وقع عليه العربون ، فهنا يمكن اعتبار العربون أنه صار مستقلاً عن الثمن أو الأجرة . فمن كان في الفقه مذهبه جواز العربون لم يقصد به إلا هذا . وكذلك هو المقصود في القانون .

أما إذا كان العربون جزءاً من الثمن أو الأجرة ، غير مستقل عنهما ، بحيث إذا أُمضي العقد استكمل الباقي من الثمن أو الأجرة ، وإذا لم يمض العقد ردَّ البائع أو المؤجر العربون ، فهذا جائز عند الجميع ، كما سبق أن قلنا ، وليس هو من العربون في شيء .

هل يجوز العربون في الخدمات كما في السلع؟

الذين أجازوا العربون من الفقهاء إنما أجازوه صراحة في البيع وفي الإجارة . والبيع عبارة عن بيع مال (أو سلعة) ، منقول أو غير منقول (دار مثلاً) ، أما الإجارة فهي عبارة عن بيع منفعة ، وهذه المنفعة قد تكون منفعة مال (إجارة أشياء أو أموال) أو منفعة شخص (إجارة أشخاص) . هذه الإجارة (إجارة الأشخاص) هي الخدمات المقصودة بعنوان هذا المبحث .

أما إجارة الأموال أو الأشياء فلا شك أن الذين أجازوا العربون في الإجارة إنما أرادوا بهذه الإجارة إجارة الأموال ، كالدابة ، بلا تردد .

وهنا نتساءل : هل تلحق إجارة الأشخاص بإجارة الأموال في العربون؟

يفرق الفقهاء بين الأجير الخاص والأجير المشترك .

وصورة العربون في الأجير الخاص أن يتفق رب عمل مع عامل على استخدامه لديه ، خلال مدة محددة ، بحيث إذا انقضت المدة ، ولم يعقد عقد العمل من جانب رب العمل ، كان عليه أن يدفع للعامل مبلغاً معلوماً ، وإذا كان النكول من جانب العامل ، كان عليه أن يدفع لرب العمل مبلغاً مماثلاً .

هذه الصورة أراها تلحق بالعربون في البيع والإجارة ، فهي جائزة .

أما صورة العربون في الأجير المشترك فهي أن يتفق أحدهم مع محامٍ مثلاً على توكيله بقضية معلومة ، خلال مدة معلومة ، بحيث إذا انقضت المدة ونكل الموكل فقد العربون ، وإذا نكل الوكيل كان العربون عليه .

هذه الصورة وأمثالها يمكن أن تلحق بالعربون في البيع والإجارة ، فهي جائزة ، ويلحظ فيها أن نكول أحد الطرفين يسبب ضرراً للآخر . فإذا لم يتصور ضرر ، في بعض الصور ، كان العربون غير جائز ، لأنه يصبح أكلاً للمال بالباطل ، وفقاً للفقهاء الذين لم يجيزوا العربون .

هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية ، كالأسهم؟

الأوراق المالية في القانون هي الأسهم والسندات . أما السندات ، سندات القرض ، فهي إذا كانت بفائدة ربوية غير جائزة ، ومن ثم لا يجوز العربون فيها .

أما الأسهم فإنها إذا كانت تمثل حصصاً في شركات تمارس أعمالاً مشروعة : زراعية أو صناعية أو تجارية ، فإن شراء أسهمها جائز . وإذا كانت تمارس أعمالاً غير مشروعة ، كالربا والقمار والخمر والمخدرات والهوائيات التلفزيونية التي تستقبل محطات تلفزيونية داعرة (وهذه الهوائيات تأخذ اليوم شكل صحون أو أطباق كبيرة على أسطحة المنازل) ، فإن شراء أسهمها لا يجوز .

ومع ذلك فإن شراء أسهم الشركات ، ولو كانت أعمالها مشروعة ، مقيد ببعض القيود . فالسهم عبارة عن حصة في صافي موجودات (أصول) الشركة .

وصافي الموجودات هو الفرق بين الموجودات والديون المترتبة على الشركة . فإذا كانت الشركة لا تتعامل بالديون ، أو كانت نسبة الديون فيها

قليلة بالنسبة لمجموع الميزانية[1] . فإن السهم يجوز شراؤه ، ولو كان بعض الثمن مؤجلاً أو مقسطاً ، وعندئذ يجوز العربون . أما إذا كان السهم يمثل حصة في موجودات الشركة وكانت هذه الموجودات نقوداً كلها أو معظمها ، فإن شراء السهم يأخذ حينئذ حكم الصرف ، ولا يجوز العربون ، لما سبق بيانه في مبحث العربون في الصرف .

المهم هنا أنه في الحالات التي يجوز فيها شرعاً شراء السهم لأجل ، أو بالخيار ، يجوز العربون ، وإلا فلا .

هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟

١ـ بيع المرابحة ، في الفقه القديم ، عبارة تطلق على أحد أنواع بيوع الأمانة . وهذه الأنواع هي : المرابحة ، والتولية ، والوضيعة . والمرابحة هي بيع الشيء بمثل ثمنه الأول مضافاً إليه ربح معلوم ، إما بمقدار محدد : ٥ ريالات مثلاً ربح على رأس المال ، وإما بنسبة معلومة من رأس المال يسهل حسابها على المشتري ، فإذا كان الثمن الأول ١٠٠ فيكون الربح : ١٠٠× ٥٪ = ٥ . ويكون ثمن المرابحة :

١٠٠ + ٥ = ١٠٥ ريالات .

أما التولية فهي البيع بثمن مساوٍ للثمن الأول . وأما الوضيعة فهي البيع بثمن أقل من الثمن الأول بوضيعة معلومة ، كما في المرابحة .

وسميت هذه البيوع بيوع أمانة (خلاف بيوع المساومة) لأنها مبنية على ائتمان المشتري للبائع وثقته به ، من حيث بيان الثمن الذي قامت عليه السلعة به ، ويمكن أن تدخل في هذا الثمن مصاريف الشراء .

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، رقم ٥ لعام ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) ، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، مع ملاحظة أن الأسهم في حكمها .

ففي صورة المرابحة هذه إذا تمت على أساس العربون فإنها جائزة عند من يجيز العربون ، لا فرق في الجواز وعدمه بين بيع مرابحة وبيع مساومة .

٢ـ وبيع المرابحة ، في حياتنا المعاصرة ، عبارة تطلق اختصاراً على بيع المرابحة للآمر (أو للواعد) بالشراء كما يجري في المصارف الإسلامية الحديثة ، بأن يطلب أحد العملاء إلى المصرف شراء سلعة موصوفة ، فيعد المصرف العميلَ بشرائها ، ويعد العميلُ المصرفَ بشرائها منه إذا ما اشتراها المصرف .

فإذا ما اشتراها المصرف دفع ثمنها نقداً ، وباعها إلى العميل بثمن مقسط أعلى .

وهذه المواعدة بين المصرف والعميل قد تكون ملزمة للطرفين ، أو غير ملزمة لهما ، أو ملزمة للمصرف دون العميل .

والعربون يجوز في المرابحة عند من يجيز العربون ، ويجيز الإلزام في المرابحة من الفقهاء المعاصرين . فإذا كان الإلزام للطرفين جاز العربون لهما ، وإذا كان الإلزام للمصرف جاز دفع العربون من المصرف دون العميل .

أما أنا فلا أرى جواز الإلزام في المرابحة[1] . ومن ثم لا يجوز العربون فيها . ذلك لأن العربون لا محل له إذا كان الطرفان في المرابحة بالخيار ، إذا شاءا أمضيا العقد ، وإذا شاءا تركا . فلا يوجد العربون إلا

---

(١) لم يجز مجمع الفقه الإسلامي بجدة الإلزام في المرابحة للطرفين ، بل اشترط الخيار لهما أو لأحدهما . انظر القرار ٢ و٣ لعم ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م) ، ص ١٥٩٩ .

حيث يوجد الإلزام ، ويكون العربون تأكيداً لهذا الإلزام ، ومن نكل دفع ثمن نكوله .

هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة ، أم يجوز عند المواعدة على الشراء؟

من يرى من الفقهاء المعاصرين جواز الإلزام بالمواعدة في بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، فإنه لابد وأن يرى جواز العربون مؤيداً لهذا الإلزام ، إذا كان أيضاً ممن يرى جواز العربون أصلاً ، وأعتقد أنه سيكون كذلك ، لأن استجازة العربون أسهل في الفقه من استجازة الإلزام بالمواعدة في المرابحة المصرفية المعاصرة ، وقد بينا ذلك في مواضع أخرى .

أما من لا يرى جواز الإلزام بالمواعدة ، ويرى جواز العربون ، فإن العربون لا يجوز عنده إلا عند المعاقدة ، أي بعد حضور السلعة ، ولا يجوز عنده هذا وقت المواعدة .

وإني أرى المواعدة جائزة بغير إلزام ، والعربون جائزاً عند المعاقدة ، بعد وصول السلعة ودخولها في ملك المصرف ، ولا يجوز عند المواعدة على الشراء .

ويجب الانتباه هنا إلى أن بيع السلم ، وهو جائز بالنص والإجماع ، لا تكون فيه السلعة حاضرة للمعاينة ، بل السلعة فيه موصوفة ، والعربون في بيع السلم جائز كما في بيع التقسيط ، وسنفصل هذا في المبحث التالي . والسلم معاقدة لا مواعدة . ولهذا فإن المقصود من المسألة المبحوثة تحت العنوان أعلاه هو بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، حيث فيه مواعدة ، وليس المقصود بيع السلم .

هل يجوز العربون في بيع السلم؟

بيع السلم هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلاً (مسلفاً) والمبيع مؤجلاً ، مثل بيع طن من قمح موصوف يسلم بعد سنة ، ويدفع ثمنه الآن .

فها هنا إذا عدل المشتري دفع العربون إلى البائع الذي قبض الثمن ، ولم يكن هناك رباً ولا شبهة الربا .

أما إذا عدل البائع ودفع العربون إلى المشتري ، كان هناك شبهة رباً . فالبائع الذي قبض ثمن المبيع معجلاً ١٠٠٠ ريال مثلاً ، يعدل عن المبيع ويدفع إلى المشتري ، بعد ثلاثة أيام مثلاً ، ١٠٠ ريال ، فكأنه استلف ١٠٠٠ ريال ، لمدة ثلاثة أيام ، برباً قدره ١٠٠ ريال .

إذا وقعت هذه الصورة دون اتفاق أو تواطؤ مسبق على العدول فلا يجيزها إلا الشافعية ، وتمنعها المذاهب الثلاثة الأخرى ، سداً لذريعة الربا . فحكم هذه الصورة هو حكم العينة .

أما إذا وقعت باتفاق مسبق على العدول فلا يجيزها أحد[1] .

ويأثم البائع وحده ، ديانة عند الشافعية ، إذا كان عدوله بنية مبيتة منه .

* * *

(١) قارن ما ذكرناه عن الربا في مبحث « الإقالة » في هذه الورقة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخلاصة

١ـ صورة العربون في البيع ، عند العلماء ، أن يشتري الشيء ، ويدفع إلى البائع مبلغاً من المال ، على أنه إذا تم البيع كان ما دفعه جزءاً من الثمن ، وإذا لم يتم البيع كان ما دفعه ملكاً للبائع .

٢ـ صورة العربون في الإجارة ، عند العلماء ، أن يستأجر الشيء ، ويدفع إلى المؤجر مبلغاً من المال ، على أنه إذا تمت الإجارة كان ما دفعه جزءاً من الأجرة ، وإذا لم تتم الإجارة كان ما دفعه ملكاً للمؤجر .

٣ـ نرى الأخذ بمذهب الحنابلة وبعض السلف من الصحابة والتابعين في جواز العربون في البيع والإجارة ، على أن يكون الخيار في الإمضاء والنكول مقيداً بمدة معلومة ، إذ لم يثبت نص في النهي عنه ، والأصل في المعاملات المالية الإباحة ، وهو عام البلوى في الأعراف الحديثة ، والمصلحة داعية إليه .

وتقييد الخيار بمدة معلومة هو ما ذهب إليه بعض الحنابلة ، وبعض العلماء المعاصرين ، وهو ما عليه أيضاً القوانين الوضعية الحديثة .

٤ـ إذا دفع العربون على أنه إذا تم البيع أو الإجارة كان جزءاً من الثمن أو الأجرة ، وإذا لم يتما استرده الدافع ، فهذا ليس من العربون المختلف فيه بين العلماء ، إنما هو جائز عند الجميع . والعربون المختلف فيه بين

العلماء إنما هو المال المدفوع مستقلاً عن ثمن السلعة ، أو عن الأجرة ، في حال النكول ، بحيث إذا نكل المتعاقد خسر العربون المدفوع .

٥ـ والعربون جائز سواء أكان الخيار في الإمضاء والنكول لأحد الطرفين أم لكليهما معاً ، فإذا نكل دافع العربون فقد هذا العربون ، وإذا نكل القابض رده إلى الدافع ومثله معه .

٦ـ لا يشترط لاستحقاق العربون وقوع الضرر فعلاً ، أو إثبات وقوعه .

٧ـ البيع بشرط التعويض في المصافق (البورصات) الحديثة عبارة عن بيع يعطى فيه الخيار للمشتري أو للبائع ، بأن يمضي العقد أو يفسخه لقاء تعويض يدفع إلى الطرف الآخر . هذا التعويض يشبه العربون ، ومع ذلك فإن البيع المذكور غير جائز ، لا لأن العربون غير جائز ، كما ذهب إليه بعضهم ، بل لأن هذا البيع قائم على المراهنة على الأسعار ، صعودِها وهبوطِها ، وهذه المراهنة غير جائزة .

٨ـ الشرط الجزائي هو أن يتفق الدائن مع المدين على التعويض الذي يستحقه الدائن ، إذا لم يفِ المدين بالتزامه ، أو إذا تأخر فيه . وتذهب بعض النظم القانونية والقضائية إلى جواز الشرط الجزائي دون أن يكون للقاضي الحق في تعديله بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء ، لكي يتناسب مع مقدار الضرر الفعلي .

وعندئذ يزداد التشابه بين الشرط الجزائي والعربون . وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الشرط الجزائي عام ١٣٩٤هـ ، كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، عام ١٤١٢هـ ، إحدى صور الشرط الجزائي ، وهي اشتراط حلول سائر أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع أحدها .

أمام هذا نرى من المناسب تقرير جواز العربون أيضاً ، لكي لا يكون هناك أي تناقض بين قرار وآخر .

٩ـ لا يجوز العربون في بيع النقد بجنسه ، ولا في الصرف ، لوجوب التقابض في المجلس المأمور به شرعاً ، في هذه الحالات ، وامتناع الخيار .

١٠ـ يجوز العربون في الخدمات كما يجوز في السلع ، بشرط أن ينشأ في الغالب ضرر عن نكول الناكل . فإذا لم يكن من شأن هذا النكول في العرف أن يترتب أي ضرر ، فلا يجوز العربون ، لأنه يكون عندئذ من باب أكل المال بالباطل .

١١ـ الأوراق المالية هي السندات والأسهم . أما السندات فلا يجوز العربون فيها ، لأنها ربوية غير جائزة أصلاً ، أما الأسهم فيجوز فيها العربون في الحالات التي تكون فيها الأسهم جائزة ، سواء من حيث نشاط الشركة أو من حيث طبيعة موجوداتها .

١٢ـ يجوز العربون في بيع المرابحة وسائر بيوع الأمانة ، كما يجوز في بيوع المساومة ، ولا فرق . أما في بيوع المرابحة كما هي مطبقة في المصارف الإسلامية الحديثة فلا يجوز فيها العربون ، لأنها قائمة على المواعدة ، والمواعدة فيها لا يجوز أن تكون ملزمة ، لما بيناه في بحوث مستقلة . غير أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، في عام ١٤٠٩هـ ، أجاز الإلزام لأحد الطرفين ، ولم يجزه لهما معاً .

١٣ـ يجوز العربون في بيع السلم إذا كان دافع العربون هو المشتري . أما إذا كان دافعه هو البائع فإن فيه شبهة الربا . ولا يختلف على الحكم قضاءً فيه بالربا أحد إذا كان عدول البائع باتفاق مسبق ، ولا على الحكم فيه ديانةً إذا كان عدوله بنية مبيتة منه . والله أعلم بالصواب .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قرار المجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ، ببندر سيري باجوان ، بروناي ، دار السلام ، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع ، بخصوص موضوع : « بيع العربون » ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر مايلي :

١- المراد ببيع العربون بيع السلعة ، مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع ، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن ، وإن تركها فالمبلغ للبائع .

ويجري مجرى البيع الإجارة[1] ، لأنها بيع المنافع . ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) ، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة .

---

(١) أي : تجري الإجارة مجرى البيع - المؤلف .

٢- يجوز بيع العربون ، إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود . ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

أولاً ـ المصادر

ـ أعلام الموقعين لابن القيم (ـ٧٤٥هـ) ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي (ـ ٨٨٥هـ) ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

ـ بداية المجتهد لابن رشد (ـ ٥٩٥هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

ـ تفسير القرطبي (ـ ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ـ ٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

ـ حاشية ابن عابدين (ـ١٢٥٢هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

ـ حاشية الجمل (ـ١٢٠٤هـ) على المنهج لزكريا الأنصاري (ـ٩٢٥هـ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت .

- حاشية الخرشي (ـ١١٠١هـ) على خليل (ـ٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .

- حاشية الدسوقي (ـ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير (ـ١٢٠١هـ) ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .

- حاشية قليوبي (ـ١٠٦٩هـ) وعميرة (ـ٩٥٧هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٤ ، د . ت .

- روضة الطالبين للنووي (ـ٦٧٦هـ) ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤١٢هـ .

- سنن ابن ماجه (ـ٢٧٥هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .

- سنن أبي داود (ـ٢٧٥هـ) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط٢ ، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

- سنن البيهقي (ـ٤٥٨هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

- سنن الترمذي (ـ٢٧٩هـ) ، الجامع الصحيح ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

- شرح السنة للبغوي (ـ٥١٦هـ) ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م .

- شرح فتح القدير لابن الهمام (ـ٦٨١هـ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت .

- الصحاح للجوهري (ـ٣٩٣هـ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

- صحيح البخاري (ـ٢٥٦هـ) ، القاهرة ، دار الحديث ، د . ت .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (-١٣٢٣هـ) مع شرح ابن القيم (-٧٥١هـ) ، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

- غاية المنتهى للمقدسي (-١٠٣٣هـ) ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (-٨٥٢هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .

- القوانين الفقهية لابن جزي (-٧٤١هـ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (-١٠٥١هـ) ، بتحقيق هلال مصيلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، د . ت .

- لسان العرب لابن منظور (-٧١١) ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .

- المجموع للنووي (-٦٧٦هـ) ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د . ت .

- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري (-٤٠٥هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

- مسند الإمام أحمد (-٢٤١هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

- مسند الإمام أحمد (-٢٤١هـ) ، بعناية أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م .

- مصنف ابن أبي شيبة (-٢٣٥هـ) ، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني ، بومباي ، الدار السلفية ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

ـ مصنف عبد الرزاق (ـ٢٢١هـ) ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (ـ١٢٤٣هـ) ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م .

ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (من علماء القرن العاشر الهجري) ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م .

ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (ـ٦٢٠هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي (ـ٤٩٤هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .

ـ موطأ الإمام مالك(ـ١٧٩هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .

ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ـ٦٠٦هـ) ، بتحيقي طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دون مكان نشر ، المكتبة الإسلامية ، د . ت .

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ـ١٠٠٤هـ) ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

ـ نيل الأوطار للشوكاني (ـ١٢٥٠هـ) ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .

ثانياً ـ المراجع

ـ بيع العربون ، تحليل فقهي ، لرفيق يونس المصري ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٠١ لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .

ـ حكم العربون في الإسلام لماجد أبو رخية ، عمان ، مكتبة الأقصى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م .

- رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة لأحمد يوسف سليمان ، ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس (الشرعي) ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

- شريعة الإسلام للقرضاوي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨هـ .

- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية لأحمد محيي الدين أحمد حسن ، البحرين ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م .

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصديق محمد الأمين الضرير ، دون مكان نشر ولا ناشر ، ط١ ، ١٣٨٦هـ(١٩٦٧م) .

- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

- قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م .

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة السابعة ، القرار رقم ٦٥/ ٢/ ٧ لعام ١٤١٠هـ ، بشأن البيع بالتقسيط .

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة خلال الأعوام ١٤٠٦-١٤٠٩هـ .

- مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، شوال ١٣٩٥هـ .

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس ، الجزءالثاني ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء ، دمشق ، دون ناشر ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م .

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

- الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري لعبد الرزاق السنهوري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج١٢ ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون ، لزكي الدين شعبان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م .
- الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٤م .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتوى

الموضوع	الصفحة
ـ مقدمة	٥
ـ تعريف بيع العربون	٧
ـ الآثار الواردة في بيع العربون	٩
ـ آراء الفقهاء في مشروعية العربون	١٠
ـ بيع العربون مفسوخ عند المالكية (وهم من المانعين)	١١
ـ حجة المانعين	١١
ـ حجة المجيزين	١٣
ـ موقف الحنابلة من الشروط	١٤
ـ مقصد العربون في الفقه	١٥
ـ شيء من التفصيل في مقاصد (حِكَم) العربون	١٥
ـ حقيقة العربون : هل العربون (عند عدم إمضاء العقد) يعدُّ هبةً أم جزاءً أم تعويضاً أم ثمن خيار؟	١٧
ـ العربون في البيع والإجارة	١٩
ـ ليس من العربون	٢٠
ـ مدة الخيار في بيع العربون	٢٠
ـ العربون في القوانين الوضعية	٢٠
ـ العربون في بعض القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية	٢٢
ـ تمييز بيع العربون عن معاملات أخرى قريبة	٢٣
١ـ الإقالة	٢٣

الموضوع	الصفحة

٢ـ التعزير المالي ٢٨
٣ـ البيوع الشرطية الآجلة في المصافق (البورصات) ٢٨
٤ـ الشرط الجزائي ٢٩
التمييز بين العربون والشرط الجزائي ٣٠
هل الشرط الجزائي جائز؟ ٣٢
جواز العربون والشرط الجزائي ٣٣
ـ رأينا في بيع العربون ٣٣
ـ هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه ، وفي الصرف؟ ٣٥
ـ هل يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة؟ ٣٦
ـ هل يجوز العربون في الخدمات كما في السلع؟ ٣٧
ـ هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية ، كالأسهم؟ ٣٨
ـ هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟ ٣٩
ـ هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة أم يجوز عند المواعدة على الشراء؟ ٤١
ـ هل يجوز العربون في بيع السلم؟ ٤٢
ـ الخلاصة ٤٣
ـ قرار المجمع ٤٦
ـ المصادر والمراجع ٤٨
ـ المحتوى ٥٥

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بيع العربون

هل العربون جائز في الإسلام؟
أم هو من باب أكل أموال الناس بالباطل؟
هل العربون من باب الشرط الجزائي؟
هل الشرط الجزائي جائز؟
أهو من باب التعويض عن الانتظار؟ ما حقيقته؟
ما صور العربون في البيع؟ في الإجارة؟
ما الحالات والعقود والمبايعات التي يجوز فيها العربون؟ متى يجوز؟ ومتى لا يجوز؟

إن العربون كثير الانتشار في معاملاتنا التجارية المعاصرة، وفي المصافق (البورصات) . هل من فرق بينه وبين المراهنة على الأسعار، صعودها وهبوطها؟

كل هذا وغيره كثير، تجد له مناقشة وتحليلاً وجواباً في هذا البحث.

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ ـ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ ـ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢